

## إعلان عن طلب المشاركة للحصول على العلامة الخاصة بتنظيم الحج

ينهي قطاع السياحة إلى علم وكالات الأسفار المرشحة لأول مرة من أجل الحصول على العلامة الخاصة بالحج أنه بإمكانها تقديم ملفاتها بعد استيفاء الشروط التالية:

- 1- أن تكون حاصلة على رخصة نهائية لوكيل السياحة لمدة لا تقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ توقيعها إلى غاية تاريخ إيداع ملفات المشاركة،
- 2- أن تتوفر على مدير معتمد من طرف مصالح قطاع السياحة،
- 3- أن تقدم ضمانات أخلاقية وأهلية لكل من مدير ومسير وصاحب أو أصحاب الوكالة (السجل العدلي وكذا بطاقة السوابق العدلية). وسيتم رفض ملفات الأشخاص ذوي السوابق العدلية باستثناء من قدم وثيقة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة منصوص عليها في القانون المتعلق بوكيل الأسفار،
- 4- ألا يكون قد صدر في حقها عقوبة من طرف قطاع السياحة (التوبيخ أو السحب المؤقت لرخصة وكيل الأسفار) خلال الثلاث سنوات المنصرمة نتيجة مخالفتها للقانون المنظم لمهنة وكيل الأسفار أو القانون الجبائي أو نظام مكتب الصرف،
- 5- أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية ساري المفعول وشامل لفترة الحج،
- 6- أن تكون معتمدة ومنخرطة في "إياتا" IATA ومفعلة في موقعها،
- 7- أن يكون السجل التجاري خال من الحجز التحفظي. وفي حالة وجود حجز تحفظي يجب الإدلاء بوثيقة تثبت إيداع ما يعادل المبلغ المحجوز بأمر من المحكمة، لدى المؤسسة البنكية،

وسيتم استبعاد وكالات الأسفار، التي هي ممنوعة من تنظيم الحج أو العمرة من طرف السلطات السعودية من لائحة وكالات الأسفار الحاصلة على علامة الحج حتى تسوية أوضاعها.

بالإضافة إلى ذلك تلتزم الوكالة المرشحة بما يلي:

1. احترام قرارات اللجنة الملكية للحج،
2. احترام بنود دفتر التحملات لقطاع السياحة والخاص بعملية الحج،
3. تجنب أي شيء من شأنه أن يضر بصورة ومصداقية نظام علامة الحج وبشكل عام عملية الحج التي من أجلها منحت له هذه العلامة،
4. موافاة قطاع السياحة بكل المعلومات المطلوبة وكذا بلائحة الحجاج المسجلين لديها واتخاذ التدابير اللازمة من أجل توفير نفس الخدمات لجميع الحجاج بدون استثناء واحترام الالتزامات المشار إليها أعلاه.
5. موافاة هذا القطاع ببرنامج التسويق المحدد مسبقاً، قبل تاريخ الأداء لدى بريد بنك، والذي يتضمن الأئمة ومواصفات المنتج المسوق.

يتعين على وكالات الأسفار المستوفية للشروط المذكورة إيداع ملفات طلبات المشاركة في ظرف مختوم إما بمكتب الضبط للوزارة أو إرساله عبر البريد للعنوان الآتي:

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة)

مديرية التقنين والتطوير والجودة

مركز الأعمال، الجناح الجنوبي، شارع النخيل حي الرياض، الرباط

## مسطرة منح العلامة:

تقوم اللجنة المختصة بمنح العلامة بفتح الملفات المتعلقة بطلبات المشاركة والانتقاء الأولي لوكالات الأسفار بمقر قطاع السياحة.

كما أن قبول الملفات في مرحلة الانتقاء الأولي لا يخول للوكالة الحق في الاستفادة من العلامة التي تبقى مشروطة بالنقطة المحصل عليها والتي يجب أن تساوي أو تفوق 65 نقطة وبقرار اللجنة المختصة بمنح العلامة.

### يتم تنقيط ملف الوكالة حسب المعايير الآتية:

- ✓ الصحة المالية،
- ✓ التجربة في السياحة الدينية،
- ✓ حجم الوكالة ومشاركتها في السياحة الوافدة،
- ✓ حجم المؤهلات البشرية العاملة بالوكالة.

الوكالات الحاصلة على 65 نقطة أو أكثر سيتم منحها العلامة وتدرج في قائمة الوكالات الحاصلة على العلامة، كما سيتم الإعلان ونشر لوائح الوكالات الحائزة على العلامة وكذا تحديثها على الموقع الإلكتروني لقطاع السياحة وكذا بمقرات المندوبيات السياحية.

يمكن تحميل النماذج رقم "1 و 2 و 3 و 4" على موقع قطاع السياحة بالعنوان الآتي:

<https://mtaess.gov.ma/fr/>

### مكونات ملف المشاركة:

- طلب المشاركة في الحصول على العلامة موقع ومختوم (ملحق رقم 01)؛
- استمارة الطلب موقعة ومختومة (ملحق رقم 02)؛
- الاستمارة الخاصة بالمعلومات العامة عن الوكالة (ملحق رقم 03)؛
- التزام موقع من طرف المسؤول عن الوكالة أو مدير الوكالة المعتمد من طرف قطاع السياحة يوضح طاقم الوكالة الذي يتوفر على تجربة في الحج والعمرة. هذا الالتزام يجب أن يتضمن معلومات حول هوية كل فرد وعدد سنوات التجربة في الحج وعدد سنوات التجربة في العمرة كل على حدة مع تقديم الإثباتات الخاصة بالتجربة، وتحديد الطاقم الذي سيؤطر عملية الحج (سنتان حج أو سنة حج وسنة عمرة بالنسبة للمسؤول وسنة عمرة أو سنة حج بالنسبة للمؤطرين المكونين للطاقم التقني) (نموذج رقم 4) \*،
- بيان المحاسبة « bilan comptable » للسنتين الأخيرتين، مختوم من طرف إدارة الضرائب (الأفضل هو الذي سيؤخذ بعين الاعتبار ويتم اعتماد نقطته) ؛
- شهادة السجل التجاري (نموذج ج) لا تتعدى ثلاثة أشهر (صالحة إلى غاية آخر أجل لإيداع الملف)، لا تقبل ملفات الوكالات التي هي في وضعية حجز تحفظي، وعلى الوكالات التي هي في وضعية حجز تحفظي، إيداع ضمانات بنكية بقيمة المبلغ موضوع الحجز، بأمر من المحكمة، لدى المؤسسة البنكية للوكالة؛

- شهادة أصلية للتصريح بمستخدمي الوكالة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إرساليات مسلمة من نفس الهيئة تتعلق بالستة أشهر الأخيرة من السنة الجارية تثبت توفر الوكالة على خمسة مستخدمين دائمين؛
  - شهادة التأمين عن المسؤولية المدنية سارية المفعول وشاملة لفترة الحج،
  - رسالة الموافقة على مدير الوكالة؛
  - نسخة من شهادة الاعتماد والانخراط في إيأتا (IATA) سارية المفعول ومفعلة في موقعها،
  - تقديم ضمانات أخلاقية وأهلية لكل من مدير ومسير وصاحب أو أصحاب الوكالة (شهادة من السجل العدلي وكذا نسخة من بطاقة السوابق لكل واحد لا تتعدى ثلاثة أشهر (صالحة إلى غاية إيداع الملف)، وسيتم رفض ملفات الأشخاص ذوي السوابق العدلية باستثناء من قدم وثيقة تثبت عدم الحكم عليه بعقوبة منصوص عليها في القانون المتعلق بوكيل الأسفار،
  - دفتر التحويلات 2025 موقع ومختوم (مرفق طيه)؛
  - استمارة الموافقة على جمع المعطيات الخاصة موقعة ومختومة (مرفقة طيه)؛
  - شهادة بنكية توضح رقم المعاملات بالعملة الصعبة للسنتين المنصرمتين والمحصل عليها من العمليات السياحية أو تقديم:
- 1- نموذج من المطبوع رقم 2 الخاص بمكتب الصرف؛
  - 2- إشعار بتحويل ممنوح من طرف المؤسسة البنكية يوضح نوع العملية السياحية التي تمت مع الزبناء في الخارج والمبالغ المتعلقة بها؛
  - 3- شهادات المراكز النقدية تبين حجم العمليات التي تمت بالعملة الصعبة؛
  - 4- نسخ من الشيكات القابلة للتحويل بالدرهم مرفقة بالفواتير التي توضح طبيعة العملية التي تمت مع الزبناء باستثناء الشيكات المتعلقة بإصدار التذاكر؛
  - 5- شهادات بنكية تثبت الأداء المباشر بالعملة الصعبة من طرف الزبناء لصالح الوكالة مرفقة بالفواتير التي توضح نوع الخدمات المقدمة والمبالغ المؤداة؛
- وثيقة تثبت توفر الوكالة على موقع إلكتروني مفعّل مع تحديد عنوانه الصحيح في حالة توفر الوكالة على الموقع المذكور؛
  - وثائق تثبت مشاركة الوكالة في المنتديات والمعارض السياحية الدولية خلال السنتين المنصرمتين تتضمن اسم الوكالة (فواتير وبطاقة المشارك) في حالة المشاركة في هذه المعارض والمنتديات.

**\* ينطبق هذا الشرط على وكالات الأسفار التي ستقدم ملفاتها ابتداء من فاتح شتنبر 2024.**

**كل تحريف أو تزوير في محتويات الوثائق المدلى بها في هذا الملف يعرض صاحبه للمتابعة القضائية**